الاقتصا د الحضري ضمن سياسة المدينة

مقـــــدمة

"تبادر الدولة بسياسة المدينة و تديرها كما تحدد الأهداف و الإطار و الأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية " المادة 13 من القانون التوجيهي للمدينة.

انطلاقا مما سبق نجد أن الدولةهي المبادرة بسياسية المدينة إلا أنها ليست الفاعلة الوحيدة في هذه السياسة ، حيث تخضع للتشاور مع الجماعات الإقليمية و كذا مساهمة " المستثمرون و المتعاملون الاقتصاديون في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها " (المادة 6 من القانون التوجيهي للمدينة) بالإضافة إلى " إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي " (المادة 17من القانون التوجيهي للمدينة)

حيث ترتكز هذه السياسة على مبادئ عامة و أدوات و هيئات مختلفة لتحقيق أهدافها في مجال حضري متعدد الفاعلين.

المبادئ العامة لسياسة المدينة :

تقوم سياسة المدينة على العديد من المبادئ المتداخلة و المتكاملة و المتمثلة في :

الحكم الراشد : (اهتمام الإدارة بانشغالات المواطن و العمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية)

التنمية المستدامة ، التنمية البشرية ، التنسيق و التشاور ، التسيير الجواري ، اللامركزية ، اللاتمركز ، المحافظة ، الإنصاف الاجتماعي ، الإعلام ، الثقافة .

إن هذه المبادئ تؤخذ دائما بعين الاعتبار في اتخاذ أي قرار متعلق بالمدينة لتحقيق أهداف سياستها .

أهداف سياسة المدينة :

وتتمثل في :

- تنسيق كل التدخلات و توجيهها
- تحقيق التنمية المستدامة .

إن تحقيق التنمية المستدامة يكون من خلال عدة مجالات :

- التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري
- المجال الحضري و الاجتماعي و الثقافي
- مجال التسيير و المجال المؤسساتي

حيث نجد أن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد أساسية : اقتصادي ، اجتماعي و بيئي ، كما يهدف مجال التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري إلى : المحافظة على البيئة الطبيعية و الثقافية ، الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات ، ترقية الوظيفة الاقتصادية ، ترقية تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

إذن نستنتج أن أهمية الاقتصاد الحضري ضمن سياسة المدينة تكمن في ارتباطه بأهم عنصر و هو التنمية المستدامة بصفتها إطارا متكاملا لتحقيق هذه السياسة كما أن المؤسسات الاقتصادية والمستثمرون و المتعاملون الاقتصاديون يعتبرون من أهم الفاعلين في سياسة المدينة مع السلطة المركزية و الجماعات الإقليمية و المجتمع المحلي و الجمعيات .

مساهمة المستثمرون و المتعاملون الاقتصاديون في اتخاذ القرار ضمن سياسة المدينة :

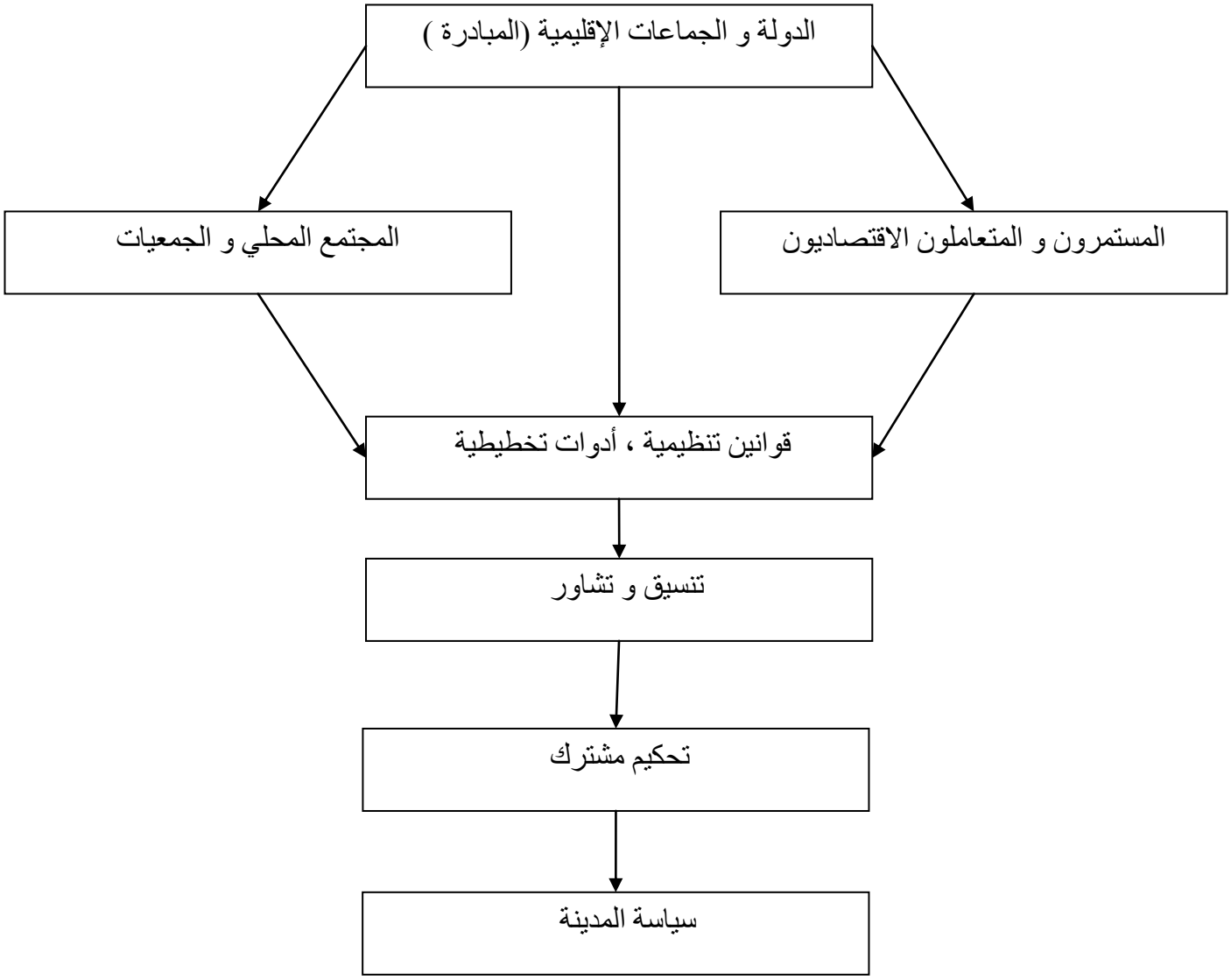

من خلال الشكل المرفق نلاحظ أن الدولة هي المبادرة بسياسة المدنية إلا أنها ليست الفاعل و المقرر الوحيد فيها و إنما تخضع هذه السياسة إلى قوانين تنظيمية و أدوات تخطيطية وتنسيق و تشاور بين المجتمع المحلي و الجمعيات و المتعاملين الاقتصاديين الاقتصاديين و بتحكيم مشترك يتخذ القرار النهائي في هذه السياسة .

عقد تطوير المدينة

" اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و فاعل أو شريك اقتصادي في إطار النشاطات و البرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة " من المادة 03 في ق ت للمدينة.

حيث تعتبر عقود تطوير المدينة من البرامج و النشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة (أدوات الشراكة) و التي يساهم المستثمرون و المتعاملون الاقتصاديون في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن هذه السياسة لا سيما ميدان الترقية العقارية ، تنمية الاقتصاد الحضري ، تنافسية المدن .

مما سبق من عناصر نجد أن التحدي المطروح في ضرورة الربط بين الاقتصاد الحضري و التنمية المستدامة ، أي البحث في العلاقة بين البعد الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي في كل عملية تنموية مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ

العامة لسياسة المدينة خصوصا التنمية البشرية ، أي جعل الإنسان هو الهدف الأسمى و المصدر الأساسي للثروة و الغاية من كل عملية تنموية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية في الحياة ضمن نظام بيئي صحي و متوازن.

<u>البعد البيئي (مبدأ الملوث الدافع)</u>

يعتبر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المؤرخ في 19 يوليو 2003 إطارا شاملا لحماية البيئة فقبل هذا التاريخ كانت حماية البيئة ترتكز على التأمين على الخطر من التلوث أو ما نص عليه في القانون المدني في الباب الخاص بعقود الضرر و بعض المواد القانونية المتفرقة على قوانين مختلفة، كالتأمين ضد الكوارث الطبيعية (المادة 40 من الأمر 07/95) و اللذي جاء بعده الأمر 12/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى هذا فقد استحدثت رسوم في قانون المالية 92 و المتعلقة بالرسم الخاص بالنشاطات الملوثة و الخطرة (المادة117 من المرسوم 08/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطةالملوثة و الخطيرة على البيئة) .

إن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة و كذا الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ويبحث في كيفية إعادة الأماكن إلى بيئتها و حالتها الأصلية عن طريق تحديد المسؤولية و تحميلها للملوث (مبدأ الموث الدافع) حيث يقوم هذا القانون على مبادئ أساسية منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الضرر البيئي بالأولوية عند المصدر و **مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابيرالوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.**

بالإضافة إلى هذا فقد نص هذا القانون على أدوات تسيير البيئة و المتمثلة في :

- هيئة للإعلام البيئي
- تحديد المقاييس البيئية
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة
- وضع نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابة
- تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة

حيث يعتبر وضع نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية (دراسات التأثير) من العناصر المنظمة بموجبها تخضع المشاريع التنموية والهياكل و المنشئات و المصانع و كل برامج البناء التي لها تأثير على البيئة إلى دراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة.

كخلاصة لما سبق من عناصر يمكن القول أن الإقتصاد الحضري ببعده الإقليمي و أهميته التنموية لا يمكن دراسته بمعزل عن المبادئ العامة لسياسة المدينة و عن التنمية المستدامة المرتبط بها خصوصا في بعدها البيئي كما أن البعد الإقليمي للإقتصاد الجضري يفرض العديد من التحديات و المتطلبات الواجب مراعاتها خصوصا التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم و التي تضمن تنمية مـنـسجمـة و مستدامة .

(ضرورة مراجعة القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003

القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

القانون التوجيهي للمدينة 06/06 المؤرخ في 2006/02/20)